

إلى السادة

المدعين العامين لدى محاكم الاستئناف

ووكلاء الجمهورية لدى محاكم الولايات

الموضوع: تعميم حول السياسة الجنائية .

لقد عرفت البلاد منذ فترة انتشارا وتطورا خطيرا للجريمة بجميع أوصافها من قتل واغتصاب وسطو مسلح وتهريب المخدرات والمتاجرة فيها وتغلل استعمالها في الأوساط الهشة وخاصة المدارس والمحاضر والشرائح الفقيرة .

ولئن كانت مختلف الأجهزة القضائية قد قامت بواجبها في مكافحة الظاهرة الإجرامية ، بحثا ومتابعة وتحقيقا ومحاكمة ، فإن علينا مضاعفة الجهود والعمل بروح جديدة يطبعها الانضباط والفاعلية وتتبع سياسة جنائية تتسم باحترام النصوص وحسن تطبيقها والصرامة في متابعة المجرمين والاستفادة من ما يوفره العلم والتقنيات الحديثة من إمكانيات.

وفي هذا الإطار يتعين عليكم:-

- الإشراف عن كثب على عمل الضبطية القضائية، و مدهم بالتعليمات اللازمة لحسن سير عملهم ومراقبة ظروف وأجال الحراسة النظرية والقيام بزيارات دورية لمخافر اعتقال المشتبه فيهم ، وأن تولوا عناية خاصة لما يتم تقديمه إليكم من شكايات وما يحال أمامكم من محاضر مع التزام الدقة في التكييف والموضوعية في التصرف على القضايا المتشابهة دون تمييز إلا على أساس اختلاف ظروف كل قضية .

- التقيد بأجال الطعون واللجوء إليها بصورة عقلانية تتماشى مع السياسة الجنائية المتبعة والتميز بين القضايا فما كان خطيرا في وقائعه ،قويا في أدلته ،مؤثرا في السلم الاجتماعي أو كان مرتكبوه من ذوى السوابق استنفدت فيه أوجه الطعن الممكنة لتخفيف الضغط على المحاكم.

- الاعتناء بشكل ومضمون المذكرات والطلبات التي تتقدمون بها أمام المحاكم فهي ثمرة عملكم والواجهة التي يحكم عليكم من خلالها. فيجب أن تكون آراؤكم مدعومة بالحجج وطلباتكم مسببة .

- الانتباه للقضايا التي لها تأثير على الأمن و السلم الاجتماعي أو مصالح البلاد أو سمعتها وبصفة عامة كل القضايا التي تكون فيها الدولة أو مؤسساتها طرفا، فتقدموا الطلبات المناسبة التي تحقق مصالح البلد.

ويتعين هنا منح أولية خاصة للقضايا المتعلقة بجرائم الفساد المالي من اختلاس ورشوة وتبييض أموال وجرائم الإرهاب والمخدرات و الاسترقاق والتعذيب و الجرائم التي تمس من حريات وحقوق الإنسان.

- تنفيذ القرارات والأوامر القضائية بصرامة وخاصة منها ما يتعلق بالعقوبات البدنية وتحصيل الإدانات المالية حتى يتحقق الردع المرجو من تطبيق العقوبة الجنائية بدنية كانت أو مالية.

وأنكرم بضرورة متابعة تنفيذ أوامر القبض والإحضار وأوامر الوضع تحت المراقبة وعدم التساهل في تنفيذها لما ينجر عن ذلك من انطباع بعدم الجدية.

- العمل على توصيل العدالة للمتقاضين في القضايا المدنية من خلال تيسير مد يد المساعدة لتنفيذ القرارات والأوامر النافذة كلما تأكدتم من توافر شروط تنفيذها.

كما الفت انتباهكم هنا إلى خصوصية مسطرة الإكراه البدني وطابعها الاستثنائي والقيود التي تفرضها المعاهدات الدولية في هذا المجال.

- العناية بإعداد اللوائح الشهرية والسهر على وصولها إلى الجهات التي أوجبت النظم إرسالها إليها والعمل على حسن استغلالها.

ومع أن هذه النقاط كانت موضوعا لعدة تعميمات ، فلم نبليغ بما يفيد توصلكم بتلك التعميمات ولا ما اتخذتم من اجراءات لوضعها موضع التنفيذ ، وعليه اطلب منكم إشعارنا بتوصلكم بهذا التعميم وما اتخذتموه من إجراءات لتنفيذه والتقيد بمضمونه.

وفقتنا الله وإياكم.

سيدي محمد محمد الأمين

التوزيع :

- وزير العدل

- المعنيون

- الحفظ